مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (1) – مارس 2022م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812-5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

القواعد الأصولية اللغوية في تفسير ابن عطية

إعداد

أ.د/ عاطف عبد العزيز معوض
أستاذ النحو واللغة عميد كلية الآداب
جامعة الوادي الجديد

أ.د/ غادة محمد عبد الرحيم محمد
أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيلة كلية
دار العلوم- جامعة المنيا.

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (1) – March 2022
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

القواعد الأصولية اللغوية في تفسير ابن عطية

أ.د/ عاطف عبد العزيز معوض
أستاذ النحو واللغة عميد كلية الآداب
جامعة الوادي الجديد

أ.د/ غادة محمد عبد الرحيم محمد
أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيلة كلية دار العلوم– جامعة المنيا.

المستخلص:

من يطالع تفسير "المحرر الوجيز" لابن عطية، يلحظ أن هذا التفسير قد حوى بين دفتيه ثروة وفيرة من القواعد الأصولية اللغوية، تلك القواعد التي جعلناها عنوانًا لهذا البحث الذي يسلك مسلك البحوث البينية بين العربية وعلم التفسير، متخذًا من المحرر الوجيز لابن عطية مدونة له، وقد هدف البحث إلى الكشف عن القواعد الأصولية اللغوية في تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، وبيان موقف ابن عطية من تلك القواعد، وإظهار أثر القواعد الأصولية اللغوية في الترجيح من خلال المحرر الوجيز.

الكلمات المفتاحية: ابن عطية – تفسير المحرر الوجيز – القواعد الأصولية اللغوية.

Abstract:

Whoever reads the interpretation (Tafsir) of "Al-Muharrir Al-Wajeez" by Ibn Attia, notices that this interpretation has contained between its two covers a wealth of fundamental linguistic rules, those rules that we made as a title for this research, which follows the path of inter-research between Arabic and the science of exegesis, taking from the Muharrar Al-Wajeez by Ibn Attia as a code for it. The research aimed to reveal the linguistic fundamentalist rules in the interpretation of Ibn Attia "Al-

Muharrir Al-Wajeez", and to clarify Ibn Attia's position on those rules, and to show the impact of the linguistic fundamental rules in weighting through "Al-Muharrir Al-Wajeez".
Keywords: Ibn Attia - Tafsir Al-Muharrir Al-Wajeez - Fundamental linguistic rules.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعى هديه إلى يوم الدين ... وبعد،،،

فإن نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهمًا صحيحًا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، يطابق ما يفهمه العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضًا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

وهذه القواعد والضوابط اللغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية، ومما قرره أئمة اللغة العربية، فهي قواعد لفهم العبارات فهمًا صحيحًا، ولهذا يتوصل بها أيضًا إلى فهم أي قانون وضع باللغة العربية؛ لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية مثل النصوص الشرعية، فجميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية، ومصوغة في الأسلوب العربي، ففهم المعاني والأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب.

وليس من السائغ قانونًا ولا عقلًا أن يسن الشارع قانونًا من القوانين بلغة، ويتطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراته، على مقتضى أساليب لغة أخرى وأوضاعها؛ لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه، ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها، وبلغة جمهور أفرادها، ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم، ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها، أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [سورة إبراهيم: 4] .

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيد العموم من الصيغ، وفيما يدل عليه العام والمطلق والمشترك، وفيما يحتمل التأويل، وما لا يحتمل التأويل، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضي المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص. [1]

موضوع البحث:

وانطلاقًا مما سبق فإن من يطالع تفسير "المحرر الوجيز" لابن عطية، يلحظ أن هذا التفسير قد حوى بين دفتيه ثروة وفيرة من القواعد الأصولية اللغوية، تلك القواعد التي جعلناها عنوانًا لهذا البحث الذي يسلك مسلك البحوث البينية بين العربية وعلم التفسير، متخذًا من المحرر الوجيز لابن عطية مدونة له، ولم يعرج البحث على الجانب التاريخي لابن عطية وتفسيره؛ لأنه عولج في دراسات وبحوث كثيرة سابقة، إنما ركز على القواعد الأصولية اللغوية التي سيأتي الحديث عنها مفصلًا.

(1) انظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د.ت.(ص134-135)

أهداف البحث:

أولًا– الكشف عن القواعد الأصولية اللغوية في تفسير ابن عطية(المحرر الوجيز).

ثانيًا– بيان موقف ابن عطية من تلك القواعد.

ثالثًا– إظهار أثر القواعد الأصولية اللغوية في الترجيح من خلال المحرر الوجيز.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة، وثمان قواعد، أما المقدمة فقد عالجت الموضوع وأهدافه، وجاءت القواعد على النحو الآتي:

القاعدة الأولى– المطلق والمقيد.

القاعدة الثانية– الأمر.

القاعدة الثالثة– النهي.

القاعدة الرابعة– العام والخاص .

القاعدة الخامسة– دلالة الاقتضاء.

القاعدة السادسة– دلالة المفهوم.

القاعدة السابعة– النص والظاهر.

القاعدة الثامنة– المحكم والمتشابه في القرآن الكريم.

الخاتمة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

القاعدة الأولى- المطلق والمقيد.

المطلق هو:" اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" [1]، مثل قوله تعالى :" فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[2] وقوله عليه الصلاة والسلام:"لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ "[3]؛ فالرقبة والولي ذكرا مطلقين، فيتناول كل منهما واحدًا غير معين من جنس الرقاب، وجنس الأولياء.

أما المقيد فقد عرفه ابن قدامة بأنه اللفظ:"المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه" [4]، ويزيد الآمدي هذا التعريف وضوحًا، فيقول :" وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين، الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالًا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك : دينار مصري ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقًا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من جهة"[5]

(1) انظر : الإحكام للآمدى 2/ 111 والمحصول للرازى 3/ 213 ، وروضة الناظر ص136. وإرشاد الفحول، ص 278، ونهاية السول 2 /320.

(2) سورة المجادلة : 3.

(3) روي عن عائشة مرفوعًا: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". انظر: صحيح ابن حبان، 9/ 386؛ ونصب الراية للزيلعي، 3/ 167؛ والدراية لابن حجر، 2/ 55

(4) روضة الناظر : ص 136. وإرشاد الفحول، ص 278- 279 ونهاية السول 321/2.

(5) الإحكام للآمدى 2 / 111 وإرشاد الفحول ص 164.

ويمثل للمقيد بقوله تعالى:" فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" [1]؛ فالمراد تحرير رقبة، موصوفة بالإيمان، فلا تجزئ مطلق الرقبة، وكقوله تعالى:" فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"[2] فقد قيد لفظ الشهرين بمتتابعين، فإذا صام المكفر شهرين غير متتابعين لم يكن قائمًا بما أمره الله به.

هذا والذي يراجع تفسير ابن عطية يجد أنه قد أشار إلى المطلق والمقيد في مواضع كثيرة، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]

قال ابن عطية:"اختلف الناس في صفة المعتق في الكفارة، كيف ينبغي أن يكون ؟ فقالت جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيد بإيمان، فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء، وقالت فرقة : كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ، فلا يجزئ في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه" [4].

كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [5]، حيث يقول"

(1) سورة النساء : 92.
(2) سورة النساء : 92.
(3) سورة المائدة: 89.
(4) تفسير ابن عطية 2 / 231.
(5) سورة المائدة : 3.

والدم: معناه المسفوح؛ لأنه بهذا يقيد الدم في غير هذه الآية، فيرد المطلق إلى المقيد"[1].

هكذا أشار ابن عطية إلى أن الدم المطلق في هذه الآية يقيد بالدم المسفوح المذكور في قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[2].

وهذه إحدى الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد، حيث إن المطلق والمقيد متحدان هنا في الحكم والسبب، حيث إن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب واحد أيضًا، وهو ما في هذا الدم من الأذى والمضرة.

كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[3] حيث قال في تفسيرها :" وأمر الله عز وجل في هذه الآية أن لا يولى المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنة من المشركين فالفرض أن لا يفروا أمامهم، فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن والحديث وإجماع الأكثر من الأمة، والذي يراعى العدد حسب ما في كتاب الله عز وجل، وهذا قول جمهور الأمة، وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في

(1) تفسير ابن عطية 2 / 150.
(2) سورة الأنعام : 145.
(3) سورة الأنفال : 15.

الواضحة: يراعي أيضًا الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم أن تفر مائة فارس إذا علموا أن عند المشركين من العدة والنجدة والبسالة ضعف ما عندهم "[1].

القاعدة الثانية– الأمر.

عرف الأصوليون الأمر بأنه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء" [2].

معاني الأمر :

ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة، أوصلها الرازي إلى ستة عشر معنى[3]، والذي يهمنا أن نشير إلى المعاني التي ذكرها ابن عطية في تفسيره وهي:

– الوجوب: كما في تفسير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[4] حيث قال ابن عطية في تفسيرها : " أمر يقتضي الوجوب" [5]

– الندب: كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6] حيث يقول ابن عطية:" ندب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها في غير هذا الموضع" [7]

---

(1) تفسير ابن عطية : 2 / 510. وللوقوف بالتفصيل على أحوال حمل المطلق على المقيد وشروط ذلك انظر: الإحكام للآمدي 2، 112، والمحصول للرازي 214/3 وما بعدها، وإرشاد الفحول 279/ 282، والمستصفى 419/1 .

(2) الإحكام للآمدى : 112/2 ولمزيد من التعاريف الأخرى انظر : المحصول 19/2–22 وإرشاد الفحول من 92–94 والتمهيد 164–265.ونهاية السول 2/ 226 – 227 .

(3) انظر هذه المعانى في المحصول 51/2– 61. والإحكام للآمدي 2/ 9 وإرشاد الفحول ،ص 173 – 175 ونهاية السول، ص 245 – 247 .

(4) سورة البقرة : 187.

(5) تفسير ابن عطية 1 / 259.

(6) سورة الحج : 77.

(7) تفسير ابن عطية 4 / 134.

– الإباحة: كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[1] حيث يقول:" صيغة أمر، ومعناه الإباحة بإجماع من الناس"[2] .

– التهديد: كما في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ﴾[3] حيث قال في تفسيرها :"وصيغة افعل هاهنا بمعنى الوعيد والتهديد " [4].

– التحذير: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾[5] حيث يقول في تفسيرها :"صدر الآية تحذير لجميع العالم ثم أوجب الخبر وأكده بأمر"[6].

– التعجيز: كقوله تعالى: ﴿قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾[7] حيث يقول في تفسيرها " وقوله:" كونوا" هو الذي يسميه المتكلمون التعجيز من أنواع لفظة افعل[8].

–الدعاء: كقوله تعالى : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[9] .

حيث يقول في تفسيرها " فهذه مناح للدعاء متباينة، وإن كان الغرض المراد بكل واحد منها واحدًا، وهو دخول الجنة [10].

---

(1) سورة المائدة : 2.
(2) تفسير ابن عطية 2 / 148.
(3) سورة الأنعام : 135.
(4) تفسير ابن عطية 2 / 348.
(5) سورة الحج : 1.
(6) تفسير ابن عطية 4 / 105.
(7) سورة الإسراء: 50.
(8) تفسير ابن عطية : 3 / 462.
(9) سورة البقرة : 286.
(10) تفسير ابن عطية 1 / 395.

تلك بعض المعاني التي أشار إليها ابن عطية لصيغة الأمر في مواضع متفرقة في تفسيره، وقد أشار إليها جملة واحدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[1] حيث قال :" ولفظة افعل قد تجئ للوجوب كقوله " أقيموا الصلاة " وقد تجئ للندب كقوله ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[2] وقد تجئ للإباحة كقوله " فاصطادوا"، "فابتغوا من فضل الله " وانتشروا في الأرض"، وقد تجئ للوعيد كقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[3]، وقد تجئ للتعجيز كقوله ﴿كُونُواْ حِجَارَةً ﴾[4] [5].

صيغ الأمر:

لقد فطن ابن عطية إلى أن صيغة الأمر إذا كانت تأتي على صيغة (افعل) فإنها قد تأتي على صيغ أخرى منها :

1- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾[6]، يقول ابن عطية في تفسيرها: " وقوله (فليؤد): أمر بمعنى الوجوب بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به، وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير"[7]

(1) المائدة: 2 .
(2) الحج: 77.
(3) فصلت: 40.
(4) الإسراء: 50.
(5) انظر : تفسير ابن عطية 2/ 148.
(6) البقرة: 283.
(7) تفسير ابن عطية 1 / 388.

2- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] حيث يقول في تفسيرها: " يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات"[2].

3- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[3] حيث يقول في تفسيرها "وقوله"فضرب الرقاب" مصدر بمعنى الفعل، أي فاضربوا رقابهم، وعين من أنواع القتل أشهره وأعرفه فذكره، والمراد: اقتلوهم بأي وجه أمكن[4].

4- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[5] حيث قال في تفسيرها: "أي تعالى وأقبل على هذا الأمر، قال الحسن : معناها هلم"[6].

القاعدة الثالثة- النهى.

عرف الأصوليون النهى بأنه :" القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء" [7].

(1) البقرة: 233.
(2) تفسير ابن عطية 1 / 310.
(3) محمد: 4.
(4) تفسير ابن عطية 5 / 110.
(5) يوسف: 23.
(6) تفسير ابن عطية 3 / 232.وللوقوف على مبحث الأمر عند الأصوليين انظر: المحصول 61/2 وما بعدها والمستصفى 65/1 وما بعدها وإرشاد الفحول 164 / 168 والمعتمد 56/1 – 65 والإحكام للآمدي 28/2 وما بعدها ونهاية السول 226/2 وما بعدها .
(7) انظر: إرشاد الفحول : ص 192 وشرح مختصر ابن الحاجب 194/2 .

هذا وقد وضع ابن عطية يده في تفسيره على بعض المعاني التي يستعمل فيها النهى ومنها :

- التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1]، يقول في تفسيرها :" هذه الآية مخاطبة للمؤمنين من العرب في مدة نزول الآية ومعنى الآية: والتحريم الذي بعدها مستقر على المؤمنين أجمع"[2].
- التحذير : كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[3]، قال في تفسيرها :" ثم أكد تبارك وتعالى الوصية بالتبين، وأعلم أنه خبير بما يعمله العباد، وذلك منه خبر يتضمن تحذيرًا منه تعالى؛ لأن المعنى (إن الله كان بما تعملون خبيرًا) فاحفظوا نفوسكم، وجنبوا الزلل الموبوق بكم " [4].
- الزجر: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[5]، حيث فسرها بقوله:" والظاهر من الروايات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ألحت عليه الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات، فزجر الله تعالى عن ذلك بهذه الآية "[6].

---

(1) النساء: 22.
(2) تفسير ابن عطية 2 : 30 .
(3) النساء: 94.
(4) تفسير ابن عطية 2 / 79.
(5) المائدة: 101.
(6) تفسير ابن عطية 2 / 246.

- التحقير: كقوله تعالى: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ ﴾[1]
- حيث يقول "حقر هذا اللفظ شأن المنافقين، وعلل إعطاء الله لهم الأموال والأولاد بإرادته تعذيبهم بها " [2]

هذه هي معاني النهي التي أشار إليها ابن عطية في تفسيره، وهناك معان أخرى للنهى لم يذكرها ابن عطية منها [3]:

– الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[4]

وبيان العاقبة، كقوله تعالى:﴿ولاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[5]، وغير ذلك من المعاني.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن النهي إذا كانت صيغته الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾[6] إلا أن النهى قد يرد في صورة الخبر؛ فيكون لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى، وهذا ما أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[7] حيث يقول في تفسيرها :" لا تضار: وهو خبر ومعناه النهي"، ومعنى الآية: النهي عن أن

(1) التوبة: 55.

(2) تفسير ابن عطية 3 / 45 .

(3) انظر هذه المعانى في: المستصفى 1 / 164 والإحكام للآمدى 2 / 275 وما بعدها، وإرشاد الفحول 192- 193 والبرهان للجوينى 1 / 316/ 317 والمنهاج للبيضاوى2/ 49. ونهاية السول 293/2ومابعدها

(4) آل عمران: 8.

(5) إبراهيم: 42.

(6) الإسراء: 32.

(7) البقرة: 233.

تضار الوالدة زوجها المطلق بسبب ولدها، وأن يضارها هو بسبب الولد، أو يضار الظئر" [1].

القاعدة الرابعة– العام والخاص .

عرف الأصوليون العام بأنه:"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[2] فلفظ المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[3] هو جمع معرف بأل التي تفيد الاستغراق، وهو موضوع وضعًا واحدًا ليدل على أن جميع المطلقات داخل في هذا الحكم. وهو التربص بأنفسهن ثلاثة قروء.

أما الخاص فهو: " كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان ورجل وزيد"[4].

هذا وقد أشار ابن عطية في تفسيره إلى العام والخاص، نرى ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[5]، حيث يقول:" وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول؛ فيعم لفظ المؤمنين جملة من مظهر الإيمان إن لم يبطنهن، وفي المؤمنين حقيقة، ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع" [6].

---

(1) تفسير ابن عطية 1 / 312.

(2) انظر : المحصول 2 / 513- 514 والمنهاج للبيضاوى 1 / 56 والمستصفى للغزالى 11/2- 12، وإرشاد الفحول ، ص 197 ونهاية السول 2 / 312.

(3) البقرة: 288.

(4) انظر : المحصول 2 / 513- 514 وكذلك انظر: المنهاج للبيضاوى 1 / 56 والمستصفى للغزالى 11/2- 12، وإرشاد الفحول، ص 197 ونهاية السول 2 / 312.

(5) المائدة: 1.

(6) تفسير ابن عطية 2/ 144.

هذا وقد يرد العام ويراد به الخاص، وهو ما ينبه عليه ابن عطية، نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[1]، حيث يقول:" والمطلقات: لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء، ولا الحامل، ولا التي لم تحض، ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن يختص، وهو عرف النساء وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه" [2].

نرى ذلك أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[3]، حيث يقول :" ولفظ الصيد هنا عام، ومعناه الخصوص فيما عدا الحيوان الذي أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قتله في الحرم؛ فقد ففي حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :" خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ" [4]

وإذا كان العام قد يرد– كما رأينا– ويراد به الخصوص، فأحيانًا يرد الخاص ويراد به العموم، وهذا هو ما فطن إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي

(1) البقرة: 228.

(2) تفسير ابن عطية 1 / 304.

(3) المائدة: 95.

(4) إسناده صحيح على شرط الشيخين، كسابقه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.وأخرجه البخاري (1829)، ومسلم (1198) (71) ، والنسائي في "المجتبى" 5/209-210 و210، وفي "الكبرى" (3870) و (3871)، والطبراني في "الأوسط" (606) و (5476)، والبيهقي في "السنن" 5/209، والخطيب في "تاريخه" 8/271-272 من طرق عن الزهري بهذا الإسناد، وجاء في رواية الطبراني (606) : "الحية" بدل "الغراب"

سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] حيث يقول:" هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي عليه السلام وحده، ولكن لم نجد قط في خبر أن القتال فرض على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة مدة ما، والمعنى والله أعلم أنه خطاب للنبي عليه السلام في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول به :" قاتل في سبيل الله" ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي، وقول أبي بكر وقت الردة: " ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي" [2].

هذا ومما هو جدير بالذكر أن للعمومات مخصصات ذكرها الأصوليون في مظانها من كتب الأصول، [3] والذي يعنينا هنا هو ما أشار إليه ابن عطية في تفسيره من تخصيص العام بالاستثناء، وبخاصة إذا جاء الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{4} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]

---

(1) النساء: 84.

(2) تفسير ابن عطية 2 / 86. وانظر تفصيل ذلك عند البخاري في "الصحيح" "كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 3/ 262/ رقم 1399، 1400، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، 12/ 275/ رقم 6924، 6925"

(3) انظر : مخصصات العام في المحصول 3 / 38 وما بعدها والإحكام للآمدى 2 / 419. والمستصفى 36/2 وما بعدها والبرهان 1/ 385 وما بعدها ، وإرشاد الفحول ، ص 243 وما بعدها ، ونهاية السول 407/2 وما بعدها .

(4) سورة النور: 4، 5.

حيث اختلف العلماء: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا ؟ أم يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب ؟ فمن قال برجوع الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا، قال بقبول شهادة المحدود في القذف، أما من يرى بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط لم يقبل شهادة المحدود في القذف، وفي هذا يقول ابن عطية: "فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده ورد شهادته أبدًا، وفسقه، والاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، فقال شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، والحسن، والثوري، وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبته، ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال، وقال جمهور الناس: الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته"[1].

القاعدة الخامسة– دلالة الاقتضاء.

هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا [2]، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] إذ تقدير الكلام: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر؛ فأفطر فعدة من أيام آخر، إذ إن المريض والمسافر إذا صاما فلا قضاء عليهما.

(1) تفسير ابن عطية 4 / 165.

(2) المحلى على جمع الجوامع 1 / 172– 173. وأصول السرخسي، 1 / 236 والإحكام للآمدي 3 /60، وشرح تنقيح الفصول ص 54 .

(3) البقرة: 184.

هذا وقد أشار ابن عطية إلى هذه الدلالة في غير موضع من تفسيره، ولكنه يسميها "فحوى الخطاب نرى ذلك عند تفسيره للآية السابقة فمن كان منكم مريضًا.. "حيث يقول" والتقدير: فأفطر فعدة من أيام آخر، وهذا يسمونه فحوى الخطاب "[1]

كذلك يصرح بذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2]، حيث يقول في تفسيرها:"المعنى: فحلق لإزالة الأذى ففدية، وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين "[3].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن دلالة الاقتضاء هي قسم من أقسام أربعة هي طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية، وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء [4].

القاعدة السادسة– دلالة المفهوم.

وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله[5] ، وينقسم المفهوم إلى قسمين، مفهوم الموافقة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا أو إثباتًا[6].

---

(1) تفسير ابن عطية 1 / 251.

(2) البقرة: 196.

(3) تفسير ابن عطية : 1 / 268.

(4) انظر أصول السرخسي 1/ 236 ، ونهاية السول 2 /202 .

(5) شرح جمع الجوامع : 1 / 235. وإرشاد الفحول ص 302 ونهاية السول 203/2 والإحكام للآمدي 62/3 .

(6) إرشاد الفحول ص 302 ونهاية السول 203/2 .

وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، مثل قوله تعالى" فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ" فعلم من تحريم التأفف وهو المنطوق تحريم الضرب وهو المسكوت عنه، لاشتراكهم في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ أف.

أما القسم الثاني: فهو مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى دليل الخطاب[1].

وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2] على تحريم زواج ذي الطول من الإماء لمن يجد طول الحرة المؤمنة.

هذا وقد أشار ابن عطية إلى دلالة المفهوم بقسميه في تفسيره، ففي تفسير قوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾[3] أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، فقال ما نصه: "ثم نفى عنهم سؤال الإلحاف، وبقى غير الإلحاف مقررًا لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب"[4].

كذلك أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب عند تفسير قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[5]،حيث قال:"واحتج بهذه الآية مالك بن أنس عن مسألة الرؤية من جهة دليل الخطاب، فلو حجب الكل ما أغنى هذا التخصص".[6]

---

(1) انظر: شرح جمع الجوامع : 1 / 235. وإرشاد الفحول ص 302 ونهاية السول 203/2 والإحكام للآمدي 62/3 .

(2) النساء: 25.

(3) البقرة: 273..

(4) تفسير ابن عطية : 1 : 370.

(5) المطففين: 15.

(6) تفسير ابن عطية : 5 : 452.

أما مفهوم الموافقة فقد أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[1]، حيث يقول:" وجعل الله تعالى هذه اللفظة (أف) مثالاً لجميع ما يمكن أن يقابل بالآباء مما يكرهون، فلم ترد هذه في نفسها، وإنما هي مثال الأعظم منها والأقل، فهذا هو مفهوم الخطاب المسكوت عنه الذي يُعد حكمه حكم المذكور". [2]

كذلك أشار إلى هذا المفهوم عند تفسير قوله تعالى:﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾[3] حيث يقول:" والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا تدركه آفة، ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال، فجعلت هذه الآية مثالاً لذلك، وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع، وهذا هو مفهوم الخطاب " [4].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن دلالة المفهوم هي أحد قسمي طرق دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين، حيث تنقسم الدلالة عندهم إلى دلالة المنطوق، والمفهوم بنوعيه (الموافقة والمخالفة)[5].

القاعدة السابعة- النص والظاهر.

قسم علماء الأصول اللفظ الواضح للدلالة إلى أربعة أقسام : (الظاهر – النص – المفسر – المحكم) [1] . والنص كما عرفه القرافي:"هو ما دل على معنى قطعًا، ولا يحتمل غيره قطعًا كأسماء الأعلام" .[2]

---

(1) الإسراء: 23..

(2) تفسير ابن عطية : 3 / 448.

(3) البقرة: 255.

(4) تفسير ابن عطية : 1 / 340.

(5) انظر في ذلك نهاية السول: 311/1- 314، والمحصول: 45/3، وما بعدها، وإرشاد الفحول 178 – 179.

وقد أشار إلى ذلك ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [3].

حيث قال في تفسيرها: "قال عكرمة وعطاء: له أن يصومها في أشهر الحج، وإن كان لم يُحرم بالحج، وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج. وقال عطاء أيضًا، ومجاهد: لا يصومها إلا من عشر ذي الحجة.

وقال ابن عمر والحسن والحكم: يصوم يومًا قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وكلهم يقول: لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة؛ لأن بانقضائه ينقضي الحج، وقال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وابن عمر، ومالك بن أنس، وجماعة من أهل العلم: من فاته صيامها قبل يوم النحر فله صيامها من أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج، وقال قوم: له ابتداء تأخيرها إلى أيام التشريق؛ لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد يوم النحر هديًا..." [4].

ومن الواضح أن الفقهاء لم يختلفوا في عدد الأيام لأنه نص، وإنما وقع الخلاف في زمانها من أيام الحج.

والظاهر: عند القرافي ما يحتمل التأويل، أو ما تردد في دلالته بين احتمالين أو أكثر، ولكن دلالته على أحد الاحتمالين أقوى وأرجح[5]، أو هو ما يحتمل غيره احتمالًا

---

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص 162 – 169 .

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ، مكتبة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، الرباط 198، ص36 وما بعدها، وفخر الدين الرازي، المحصول 462/1، وما بعدها.

(3) سورة البقرة، الآية: 196

(4) المحرر الوجيز1/ 270 .

(5) تنقيح الفصول للقرافي: ص37. وإرشاد الفحول ص 298 ونهاية السول 61/2 .

مرجوحًا[1]، وقد أشار إلى ذلك ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا"[2]، حيث قال: وقوله تعالى: "كتابًا موقوتًا" معناه: منجمًا في أوقات. هذا هو ظاهر اللفظ.

وروي عن ابن عباس، أن المعنى: "فرضًا مفروضًا، فهما لفظان بمعنى واحد، كررا مبالغة"[3].

ومن الظاهر أيضًا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿..... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ..﴾ [4] الآية، فقد اختلف المفسرون في تأويلها، فذهب بعضهم إلى أنها الزكاة المفروضة، وقال آخرون: بل هي في صدقة التطوع، وقد بيَّن ابن عطية آراء الفريقين وناقشها: فقال: "قالت طائفة من أهل العلم: هي في الزكاة المفروضة؛ منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابنه، وقاله: مالك بن أنس"[5].

وقد اعترض ابن عطية على هذا التأويل فقال: "وهذا قول معترض بأن السورة مكية، وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة، وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة، ومعترض أيضًا بأنه لا زكاة فيما ذكر من الرمان، وجميع ما هو في معناه"[6].

---

(1) المحصول للرازي: 463/1.
(2) سورة النساء: الآية 103.
(3) المحرر الوجيز: 150/1.
(4) سورة الأنعام، الآية: 141.
(5) المحرر الوجيز: 152/1.
(6) للوقوف علي المحكم والمتشابه عند الأصوليين انظر إرشاد الفحول ص 64 – 66 .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الآية في الندب، وأن في المال حقًا غير الزكاة، وقد أشار ابن عطية إلى ذلك فقال: " وقال مجاهدٌ وغيره: بل قوله: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ: نَدْبٌ إلى إعطاء حقوقٍ مِنَ المال غَيْر الزكاة[1]، والسُّنَّة أن يُعْطِيَ الرجُلُ من زرعه عند الحصَادِ، وعِنْدَ الذَّرْوِ، وعنْدَ تكديسه في البَيْدَرِ[2] فإذا صفى وكال، أخرج من ذلك الزكاة"[3].

ثم أورد للعلماء آراء أخرى في معنى الحق، واختلافهم في الآية بين الإحكام والنسخ، فقال: "وقال الربيع بن أنس: حقه إباحة لفظ السنبل، وقالت طائفة: كان هذا حكم صدقات المسلمين حتى نزلت الزكاة المفروضة فنسختها، وروي هذا عن ابن عباس، وابن الحنفية، وإبراهيم، والحسن، وقال السدي: الآية في هذه السورة مكية نسختها الزكاة، فقال له سفيان: عمن؟ قال: عن العلماء"[4].

القاعدة الثامنة– المحكم والمتشابه في القرآن الكريم[5]:

(1) أخرجه الطبري (5/ 365) برقم (13996) ، وذكره البغوي (2/ 135)، وابن عطية (2/ 353)، وابن كثير (2/ 181)، والسيوطي (3/ 92) وعزاه لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ والبيهقي عن مجاهد.

(2) البيدر: الأندر (شامية) وأندر القمح الكدس منه خاصة. وفي المعجم الوسيط: البيدر: الجرن، والقمح ونحوه بعد دياسه وتقويمه.

(3) المحرر الوجيز 1 / 400 .

(4) نفسه.

(5) يعد المحكم: أحد أقسام اللفظ الواضح الدلالة عند الأصوليين كما أشرنا من قبل، أما المتشابه فهو أحد أقسام اللفظ غير الواضح الدلالة عندهم، حيث قسموا غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام (الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه)، انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلال، ص 170– 177.

لقد عني ابن عطية بالمحكم والمتشابه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [1]، حيث وضع يده على كثير من المباحث المتعلقة بالمحكم والمتشابه[2]، ومن أهمها:

أ- معنى المحكم والمتشابه عند ابن عطية:

يرى ابن عطية أن المحكم: هو المفصل المبين، الثابت الأحكام، والمتشابه: ما فيه نظر، ويحتاج إلى تأويل، ويظهر فيه أول الأمر تعارض مع آية أخرى، أو مع العقل، حيث يتوهم العقل حدوث تشابه بينه وبين المعاني الفاسدة، التي يظنها أهل الزيغ والضلال، ومن لم يمعن النظر"[3].

وبناء على هذا فسَّر قولهﷺ: " الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ" [4]، فقال: "أي يكون الشيء حرامًا في نفسه، فيشبه عند من لم يمعن النظر شيئًا حلالًا، وكذلك الآية، يكون لها في نفسها معني صحيح، فتشبه عند من لم يمعن النظر أو عند الزائغ معني آخر فاسدًا، فربما أراد الاعتراض به على كتاب الله تعالى"[5].

ب- آراء العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه والتعقيب عليهما[6]:

---

(1) سورة آل عمران: الآية 7.

(2) المحرر الوجيز: 1/ 400.

(3) المحرر الوجيز: 400/1.

(4) المحرر الوجيز: 1/ 400، وانظر: صحيح البخاري الإيمان (52)، صحيح مسلم المساقاة (1599)، سنن الترمذي البيوع (1205)، سنن النسائي البيوع (4453)، سنن أبو داود البيوع (3329)، سنن ابن ماجه الفتن (3984) ، مسند أحمد بن حنبل (270/4)، سنن الدارمي البيوع (2531).

(5) المحرر الوجيز: 400/1.

(6) انظر: الطبري، جامع البيان 114/4.

ذكر ابن عطية بعض آراء العلماء في معنى المحكم والمتشابه، وعقب على كثير منها، فقال:"واختلفت عبارة المفسرين في تعيين المحكم والمتشابه المراد بهذه الآية: فقال ابن عباس: المحكمات هي قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (1) إلى ثلاث آيات، وقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (2) وعقب عليه،"وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات"(3).

ثم قال: "وقال ابن عباس أيضًا: المحكمات: ناسخه، وحلاله، وحرامه، وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به، وقال ابن مسعود، وغيره: المحكمات: الناسخات. والمتشابهات: المنسوخات"(4)، وعقب عليه؛ فقال: وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات، وقال بهذا القول: قتادة، والربيع، والضحاك"(5)، وقال مجاهد، وعكرمة: المحكمات ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه، يصدق بعضه بعضًا، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (6)، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (7).

(1) سورة الأنعام، الآية: 151.
(2) سورة الإسراء، الآية: 23.
(3) المحرر الوجيز: 400/1.
(4) المحرر الوجيز: 400/1.
(5) نفسه.
(6) سورة البقرة: الآية 26.
(7) سورة الأنعام، الآية: 125.

وقد عقب على هذه الآراء بالتضعيف، فقال: "قال الفقيه أبو محمد: هذه الأقوال وما ضارعها يضعفها أن أهل الزيغ لا تعلق لهم بنوع مما ذكر دون سواه"[1]، وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل؛ ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه، والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله به العباد"[2].

وقد استحسن ابن عطية هذا القول، فقال: "وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة"، ثم قال: "وقال ابن زيد: المحكم ما أحكم فيه قصص الأنبياء والأمم، وبين لمحمد وأمته، والمتشابه: هو ما اشتبهت الألفاظ فيه من قصصهم عند التكرير في السور؛ بعضه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبعضه بعكس ذلك، نحو قوله: ﴿حَيَّةٌ تَسۡعَىٰ﴾[3]﴿ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ﴾[4]﴿ٱسۡلُكۡ يَدَكَ﴾[5] و﴿وَأَدۡخِلۡ يَدَكَ﴾[6]، وقالت جماعة من العلماء منهم جابر بن عبد الله بن رئاب، وهو مقتضى قول الشعبي، وسفيان الثوري، وغيرهما: المحكمات من آي القرآن: ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى عمله سبيل، مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونزول عيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور"[7].

---

(1) المحرر الوجيز: 400/1 – 401.
(2) نفسه: 401/1.
(3) سورة طه، الآية: 20.
(4) سورة الشعراء، الآية: 32.
(5) سورة القصص، الآية: 32.
(6) سورة النمل، الآية: 12.
(7) المحرر الوجيز: 401/1.

``وقد عقب على هذا بقوله: "أما الغيوب التي تأتي فهي من المحكمات؛ لأن ما يعلم البشر منها محدود، وما لا يعلمونه وهو تحديد الوقت محدود أيضًا. وأما أوائل السور في المتشابه؛ لأنها معرضة للتأويلات، ولذلك اتبعته اليهود، وأرادوا أن يفهموا منه مدة أمة محمد عليه السلام"[1]، "وفي بعض هذه العبارة التي ذكرنا للعلماء اعتراضات، وذلك أن التشابه الذي في هذه الآية مقيد بأنه مما لأهل الزيغ به تعلق، وفي بعض عبارات المفسرين تشابه لا يقتضي لأهل الزيغ به تعلقاً"[2].

جـ- الأصل في القرآن الكريم الإحكام:

يرى ابن عطية أن الأصل في القرآن الإحكام، وأن التشابه فيه قليل انطلاقًا من تفسير قوله تعالى: "أم الكتاب" بأنها الأصل والغالب، فقال: "وقوله تعالى: "أم الكتاب" فمعناه الإعلام بأنها معظم الكتاب وعمدة ما فيه؛ إذ المحكم في آيات الله كثير، قد فصل ولم يفرط في شيء منه"[3].

ثم ذكر تفسيرات بعض العلماء لكلمة (أم)، واعترض على بعضها، وفند بعضها الآخر، فقال: "قال يحيى بن يعمر: هذا كما يقال لمكة: (أم القرى) ولمرو: (أم خراسان)، وكما يقال: أم الرأس لمجتمع الشؤون، إذ هو أخطر مكان، وقال المهدوي، والنقاش: كل آية محكمة في كتاب الله يقال لها: "أم الكتاب"[4].

وقد رفض ابن عطية هذا القول فقال: "وهذا قول مردود، بل جميع المحكم هو أم الكتاب"[5].

---

(1) المحرر الوجيز: 401/1.
(2) نفسه.
(3) المحرر الوجيز: 401/1.
(4) المحرر الوجيز: 401/1.
(5) نفسه.

ثم قال ابن زيد: "أم الكتاب" معناه جماع الكتاب". وحكى الطبري عن أبي فاختة أنه قال: (هن أم الكتاب) يراد به فواتح السور، إذ منها يستخرج القرآن: "الم ذلك الكتاب" منه استخرجت سورة البقرة "ألم الله لا إله إلا هو" منه استخرجت سورة آل عمران"[1].

وقد فند ابن عطية هذا القول، وبين الوجه الصحيح في تفسير الآية فقال: "وهذا قول متداع للسقوط، مضطرب، لم ينظر قائله أول الآية وآخرها ومقصدها، وإنما معنى الآية: الإنحاء على أهل الزيغ، والإشارة بذلك أولاً إلى نصارى نجران، وإلى اليهود الذين كانوا معاصرين لمحمدﷺ، فإنهم كانوا يعترضون معاني القرآن، ثم تعم بعد ذلك كل زائغ، فذكر الله تعالى أنه نزل الكتاب على محمد إفضالاً منه ونعمة، وأنَّ مُحْكَمَه وبَيِّنَهُ الَّذي لا اعتراض فيه هو معظمه والغالب عليه، وأن متشابهه الذي يحتمل التأويل، ويحتاج إلى التفهم هو أقله، ثم إن أهل الزيغ يتركون المحكم الذي فيه غنيتهم، ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، وأن يفسدوا ذات البين ويردوا الناس إلى زيغهم، فهكذا تتوجه المذمة عليهم"[2].

هكذا نرى ابن عطية يذكر طائفة كبيرة من أقوال علماء الأمة في معنى الإحكام والتشابه، ويعترض على الكثير منها، ويفند بعضها الآخر، ثم يختار تفسيرًا لمعنى الإحكام والتشابه يفسر الآية بناء عليه، مراعيًا في ذلك السياق الذي وردت فيه، وسبب نزولها، ثم يعمم الحكم على كل ما يدخل في مدلولها.

د- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم:

(1) نفسه.

(2) المحرر الوجيز 1/ 401، 402.

ذكر ابن عطية أن الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم هي الاختبار والابتلاء، فأما أصحاب البدع والكفار، ومن على نهجهم فيضلون، ويتبعون المتشابه منه من أجل إفتان الناس، ومن أجل تأويله على غير وجهه الصحيح، إن كان مما يقبل التأويل، وإن كان مما لا يقبل التأويل فمحاولة تأويله منهم ضلال، وأما المؤمنون فيعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويقولون آمنا به كل من عند ربنا[1].

هـ- آراء العلماء في معرفة المتشابه من القرآن الكريم:

لقد ذكر ابن عطية آراء العلماء في معرفة المتشابه في القرآن الكريم، فقال: "واختلف العلماء في قوله تعالى: "والراسخون في العلم".

فرأت فرقة أن رفع (والراسخون) هو بالعطف على اسم الله- عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه في كتاب الله، وأنهم مع علمهم به يقولون: "آمنا به" الآية. وقال بهذا القول ابن عباس، وقال: "أنا ممن يعلم تأويله"، وقال مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون "آمنا به"، وقاله: الربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم. و(يقولون) على هذا التأويل نصب على الحال، وقالت طائفة أخرى: "والراسخون" رفع بالابتداء، وهو مقطوع من الكلام الأول، وخبره: "يقولون"، والمتفرد بعلم المتشابه هو الله وحده، بحسب اللفظ في الآية، وفعل الراسخين قولهم: "آمنا به"، قالته عائشة، وابن عباس أيضًا، وقال عروة بن الزبير: إن الراسخين لا يعلمون تأويله، ولكنهم، يقولون: "آمنا به"، وقال أبو نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية، وإنها مقطوعة، وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم: "آمنا به كل من عند ربنا". وقال مثل هذا عمر بن عبدالعزيز، وحكى نحوه الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك"[2].

---

(1) المحرر الوجيز 3/ 19.

(2) المحرر الوجيز: 402/1 - 403.

هكذا يذكر ابن عطية الخلاف بين العلماء في معرفة المتشابه في القرآن الكريم، ثم يعقب عليها بقوله، وهذه المسألة إذا تؤملت قرب الخلاف فيها من الاتفاق، وذلك أن الله– تعالى– قسم آي القرآن قسمين: محكمات ومتشابهات، فالمحكم هو المتضح المعنى لكل من يفهم كلام العرب، لا يحتاج فيه إلى نظر، ولا يتعلق به شيء يلبس، ويستوي في علمه الراسخ وغيره، والمتشابه يتنوع: فمنه ما لا يعلم البتة، كأمر الروح وآماد المغيبات التي أعلم الله بوقوعها إلى سائر ذلك، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة، ومناح في كلام العرب، فيتأول ويعلم تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم، كقوله في عيسى: "وروح منه"[1]، إلى غير ذلك، ولا يسمى أحد راسخًا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرًا بحسب ما قدر له، وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم فليس يسمى راسخًا"[2].

نتائج البحث:

1. أشار ابن عطية إلى المطلق والمقيد في مواضع كثيرة، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ .

(1) سورة النساء، الآية: 171.

(2) المحرر الوجيز 403/1 .

2. ذكر ابن عطية المعاني المتصلة بالأمر وحصرها في الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والتحذير، والتعجيز، والدعاء، وقد أشار إليها جملة واحدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾.

3. أشار ابن عطية إلى صيغ الأمر وجعل منها:1- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والجملة الخبرية المراد بها الطلب، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر.

4- هذا وقد وضع ابن عطية يده في تفسيره على بعض المعاني التي يستعمل فيها النهى ومنها: التحريم، والتحذير، والزجر، والتحقير، والدعاء.

5- أشار ابن عطية في تفسيره إلى العام والخاص، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾، وقد ذكر أن العام يذكر ويراد به الخاص، وهو ما ينبه عليه ابن عطية، نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾،وقد أشار ابن عطية في تفسيره من تخصيص العام بالاستثناء وبخاصة إذا جاء الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو.

6- أشار ابن عطية إلى دلالة الاقتضاء، في غير موضع من تفسيره ولكنه يسميها "فحوى الخطاب نرى ذلك عند تفسيره للآية السابقة فمن كان منكم مريضًا .. "حيث يقول" والتقدير: فأفطر فعدة من أيام آخر، وهذا يسمونه فحوى الخطاب" ، ومما تجدر الإشارة إليه أن دلالة الاقتضاء هي قسم من أقسام أربعة هي طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية، وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء .

7ـ أشار ابن عطية إلى دلالة المفهوم بقسميه في تفسيره، ففي تفسير قوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب؛ فقال ما نصه: "ثم نفى عنهم سؤال الإلحاف وبقى غير الإلحاف مقررًا لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب"، أما مفهوم الموافقة فقد أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾، ومما تجدر الإشارة إليه أن دلالة المفهوم هي أحد قسمي طرق دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين، حيث تنقسم الدلالة عندهم إلى دلالة المنطوق، والمفهوم بنوعيه (الموافقة والمخالفة).

8ـ عني ابن عطية بالمحكم والمتشابه، ويرى أن المحكم: هو المفصل المبين، الثابت الأحكام، والمتشابه: ما فيه نظر، ويحتاج إلى تأويل، ويظهر فيه أول الأمر تعارض مع آية أخرى، أو مع العقل، حيث يتوهم العقل حدوث تشابه بينه وبين المعاني الفاسدة، التي يظنها أهل الزيغ والضلال ومن لم يمعن النظر، وذكر أن الأصل في القرآن الإحكام، وأن التشابه فيه قليل، وذكر ابن عطية أن الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم هي الاختبار والابتلاء.

المصادر والمراجـع:

- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت: 631هـ) تصحيح: السيد محمد الببلاوى، القاهرة، 1914م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة، 1997م.
- أصول السرخسي، للإمام الفقيه أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: 490هـ) ، القاهرة ، د.ت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، الطبعة الثانية، 1400هـ.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: 546هـ) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 20007م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوى (ت: 772هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي ،

السعودية ، مكتبة الرشد، 1995م.

- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط الثانية، 1993م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي ، مكتبة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، الرباط، د.ت.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
- علم أصول الفقه، للشيخ عبدالوهاب خلاف، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي (ت: 606هـ) بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، 1988م .
- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: 505هـ)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1937م.
- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلى (ت: 436هـ) ، تحقيق وتهذيب: محمد حميد الله وآخرين، طبعة دمشق، 1964م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د.ت.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، القاهرة، طبعة صبيح، د.ت.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت: 772هـ، عالم الكتب، بيروت، 1982م.